في محل القراءة ليتنفل من الزمن بعد ركوع امامه بالقراءة من الفاتحة
ما يساوي في ظنه الزمن الذي فوته في غير الواجب ولا يجب
ان يقرا بعدد حروف ما قرا في ذلك الزمن على المعتمد ولا يكلف
الاسراع في القراءة ثم ان فرغ من قراءة ما لزمه قراءته والامام
راكع ركع معه وادرك الركعة والا فاتته الركعة على المعتمد من اضطراب
طويل بين المتاخرين ~~لجمع نصوصهم~~ ويجب عليه اكمال ما بقي مما لزمه
قراءته حال الاعتدال الذي للامام قبل هويه للسجود عن محل
لا يجزئ فيه القراءة فلو هوى معه للسجود قبل اكماله بطلت صلاته
يحمل فابح ثن على مرر ما نصه لو كان مع الامام الجماعة فكبر شخص
للاحرام فظن احد المامومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة
الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل
يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة ~~[illegible]~~ فيستانف قراءة الفاتحة
وان طال فيتم عليها فيه نظر والضرب الثاني لانه ركوع معذور فيه
فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة ولقي ما لو كان
صبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم
ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا
او لا بل يتخلف ويقرا من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه لتقصيره
فيه نظر والاقرب الثاني ايضا للعلة المذكورة ولان الحق في العذر
بما في الواقع لا بما في ظنه انتهى خاتمة تشتمل على فرعين الاول
فيما لو اسرع الامام قراءته حقيقة فكيف حال المأموم معه وبيان
ذلك يعلم من كلام مرع ثن على مرر في مبحث المسبوق ونصه
ومن ذلك ما يقع للشيخ من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن
المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام
فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات

فلو

من هنا نقصت نسخة المؤلف وكملت هذه المسئلة من رسالة سيدي الشيخ احمد الزمامي رضي الله عنه ونفعنا بعلمه [illegible]
الاول تكميل اما ما بعدها فهي من رسالة [illegible]

فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الركوع او ركع معه
ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام
فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام امامه انتهى **الفرع** الثاني لو علم
الامام او المصلي منفردا وهو في الاعتدال ترك الفاتحة او شك
في ذلك وجب عليهما العود الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة
لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه او ينتظرونه او يفارقونه
بالنية ام كيف الحال وجواب هذا السؤال يؤخذ من كلام مرع ثن
على مرر ونصه رايت بهامش نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلاء
ما نصه اما امام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة
في القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة
لان الاصل عدم قراءتها واما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال
مع الامام فهل ينتظرونه في الاعتدال فيغتفر تطويله للضرورة
ولا يركعون معه اذا ركع بعد القراءة ام يحكم عليهم بانهم في القيام
معه حتى يلزمهم ان يركعوا اذا ركع تابعا لاصل المتابعة ام يسجدون
قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة ام
كيف الحال قال شيخنا الرملي بالبطلان ولا يغتفر التطويل في الاعتدال
للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه في السجود
ولا يضر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لكنه ركن طويل
انتهى اقول وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا شيئا من
حال الامام لبعدهم عنه ولكونهم سرية ما لو علموا منه ترك
الفاتحة فينتظرونه في السجود ثم رايت ما نقل عن الشيخ الرملي
في ابن حجر بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدي بالقاضي انتهى